

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الجماعات المحلية ماستر 2 - تخصص قانون عام-

1-الفرضية تحمل شقين الأول صحيح: يجوز لسلطة الوصاية ممثلة في الوالي أن تلغي القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية متى تحققت الأسباب الداعية إلى ذلك (ذكرها باختصار) وفقا لنص م. 59 ، 60 من ق. البلدية المعدل والمتمم، الشق الثاني خطأ: فيما يخص القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية الولائية فالغاؤها يتم قضائيا عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من طرف الوالي وفقا لنص م. 53، 57 من ق. الولاية.

2- خطأ: لكي تكون اجتماعات المجالس الشعبية البلدية صحيحة لابد من حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، أي بالحضور الفعلي لأكثر من نصف أعضاء المجلس الممارسين حيث لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، وفي حالة عدم حضور النصاب القانوني للإجتماع بعد توجيه الاستدعاء الأول يوجه استدعاء ثاني للأعضاء وتعتبر المداولة صحيحة في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وذلك وفقا لما نصت عليه م. 23 من ق. البلدية المعدل والمتمم (الإشارة إلى نص المادة)، وكذا م. 9، 10 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

3- خطأ استنادا لنص م 46، من ق الولاية يتم إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي المدان جزائيا بحكم نهائي بموجب مداولة للمجلس، على أن يتم تثبيت هذا الإقصاء بقرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، أما إذا كان العضو متابعا جزائيا فإنه استنادا لنص م. 45 من نفس القانون يتم توقيفه وفق الاجراءات المذكورة.

4- صحيح: وفقا لنص م. 16 من ق. البلدية المعدل والمتمم (مضمون النص) تعقد المجالس الشعبية البلدية دورات عادية محددة قانونا، كما يمكنها عقد دورات استثنائية كلما اقتضت الشؤون المحلية ذلك بناءا على طلب من ثلاثي أعضاء المجلس وليس الثلث استنادا لنص المادة 17 من نفس القانون.

5- صحيح: لا تكون مداورات المجالس الشعبية البلدية المتضمنة الميزانيات والحسابات نافذة إلا بعد المصادقة الصريحة للسلطة الوصية (الوالي) عليها طبقا لنص م. 57 من ق. البلدية (...). ، أو بعد مضي ثلاثون يوما من إيداعها بالولاية وفقا لنص م. 58 منه (...). هذا بالنسبة لمداورات م.ش. البلدية، أي أن التصديق الصريح قد يتحول إلى تصديق ضمني بعدم إعلان الوالي قراره خلال المدة المذكورة.

وهذا بخلاف مداورات م. ش. الولائية المتضمنة لنفس الموضوع التي تحتاج إلى المصادقة الصريحة من السلطة الوصية (الوزير المكلف بالداخلية) عليها خلال شهرين وفقا لنص م. 55 من ق. الولاية.

سلم التنقيط: (4 ن) لكل فرضية: صحيح أو خطأ (1ن)، التعليل (2.5ن)، النصوص القانونية (0.5ن)